

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

شيخنا الشيخ محمد مراد السقاميني رحمه الله تعالى إ ه .
قوله (فإن فعل تصدق بالربح) أي عندهما ويضمن رأس المال .
وعند أبي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء .
خانية .
وفيها ولا يملك إقراض مال اليتيم فإن أقرض ضمن والقاضي يملكه .
والصحيح أن الأب كالوصي لا كالقاضي ولو أخذه الوصي قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ديننا عليه .
وقال محمد وأما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به إ ه .
وفي جامع الفصولين القاضي إنما يملك الإقراض إذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم لا
لو وجده أو وجد من يضارب .
وفي الحاوي الزاهدي القاضي يأمر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة
لأجل الربح إ ه .
وأفاد الرملي أن ما يفعله بعض جهلة القضاة أنهم يقضون بالربح من غير معاملة في ماله
إذا عومل فيه أول مرة ويستندون في ذلك لمن لا يعبأ بكلامه في المذهب فهو قضاء بالربا
المحرم في سائر الأديان بمجرد خيالات فاسدة وهي النظر إلى اليتيم وهل فيما حرم الله تعالى
نظر ما هذا إلا ضلال بعيد .
وجاز الخ أفاد أنه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم وبه صرح في نور
العين عن مجمع الفتاوى .
وقال البيري الوصي إذا امتنع من التصرف لا يجبر كما لا يجبر كما في الخلاصة .
وفي الحاوي الحميري قال محمد بن مقاتل لو كان للميت على الناس ديون فليس للورثة أن
يأخذوا الوصي باستخراج ذلك وقضائه إ ه .
تتمة أجره الأب أو الجد أو الوصي صح إذ لهم استعماله بلا عوض للتهذيب والرياضة فالبعض
أولى والوصي لو استأجره لنفسه صح لا لو أجر نفسه لليتيم ولو أجر الأب نفسه له صح وله
القضاء دينه من مال ولد بخلاف الوصي ولهما بيع ما له بدين نفسيهما كرهنه به .
ولا بأس للأب أن يأكل من ماله بقدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن بخلاف الوصي إلا إذا كان له
أجرة فيأكل بقدرها وليس للوصي في هذا الزمان أخذ مال اليتيم مضاربة ولا إقراض ماله
ولو أقرض لا يعد خيانة فلا يعزل بها وله أن يوكل بكل ما يجوز له أن يعلمه بنفسه وتمام
الفروع في 27 من جامع الفصولين .

قوله (بأقل من ثمن المثل) لعله محمول على الغبن الفاحش وإلا فقدم المصنف صحة بيعه وشرائه بما يتغابن الناس فيه ط .

قوله (إلا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان) وتام عبارة الأشباه فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط إ ه أي إلى قدر ثلث المال .

قال البيري وفي تلخيص الكبرى أوصى بأن تابع أمته ممن أحببت جاز وتجبر ورثته على بيعها ممن أحببت ولو أبى ذلك الرجل أخذها بقيمتها حط من قيمتها قدر ثلث مال الموصى .

زاد في الحاوي أنه يكون كالوصية إ ه .

قال السعود وانظر إذا كان جميع قيمتها يخرج من ثلث ماله هل تعطى له بدون ثمن وقول الحاوي ويكون كالوصية يقتضيه إ ه .

أقول فيه بحث فإنه أوصى ببيعها لا بدفعها مجاناً والبيع لا بد فيه من ثمن وإن قل فهو وصية من حيث المحاباة إلى الثلث لا من كل وجه .

وقول الحاوي كالوصية يقتضيه حيث أتى بكاف التشبيه فتدبر .

قوله (للمتولي أجر مثل عمله) حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما في الخانية وهذا في ناظر لم يشترط له الواقف شيئاً كما في الأشباه ط .

أقول وفي تعبيره بأجر المثل إشارة أن القاضي ليس له أن يجعل له أكثر منه حتى لو جعل له العشر كما هو المتعارف فإن كان أكثر من أجر المثل يرد الزائد كما حققه العلامة البيري في كتاب القضاء من شرحه